وثم في كلامه للترتيب الاخباري لا للترتيب الوجودي اذ يجوز تقديم تقديم الضرب على معرفة
جنس الحاصل ثم اشار الى ضرب ما فيه استثنا في المضروبين او احدهما فقال وقد زايد والمراد به
المثبت اي وقل ضرب زايد في ناقص والمراد به المنفي بالاستثنا هو اي الحاصل بذلك ناقص
وعند اتفاق للمضروبين بان كانا زايدين او ناقصين فالحاصل من ضرب احدهما في الاخر
زايد فقط هو اي هذا الحكم شامل لصورة ضرب الزايد في الزايد والناقص في الناقص
وهذا لما ترك لا حاجة اليه فلو قيل اضرب ثلثة في مالين الا شيا فالحاصل من ضرب الثلثة
في المالين ستة اموال زايده وفي الشي ثلثة اشيا ناقصه فاطرح الناقص من الزايد فالجواب
ستة اموال الا ثلثة اشيا ولو قيل اضرب عشرة الا شيا في عشرة وشي فالحاصل من ضرب العشرة في العشرة
مايه وفي الشي عشره وهما زايدان ومن ضرب الشي في العشرة عشرة وفي الشي واحد وهما ناقصان فاطرحها
من المايه والعشرة يكون الجواب مايه الا مالا ولو قيل اضرب مالين الا شيا في درهمين وخمسة اشيا
فالحاصل من ضرب المالين في الدرهمين اربعة اموال زايده وفي خمسة الاشيا عشرة كعب
زايده ايضا ومن الضرب الشي في الدرهمين شيان ناقص وفي خمسة الاشيا خمسة اموال ناقص
ايضا فاطرح مجموع الناقصين من مجموع الزايدين فالجواب عشرة كعب الا مالا وشيين ولو قيل
اضرب مالين الا ثلاثة اشيا في خمسة اشيا الا مالين فالحاصل من ضرب المالين في خمسة الاشيا عشرة
كعب زايده وفي مالين اربعة اموال مال ناقصة ومن ضرب ثلاثة الاشيا في خمسة الاشيا خمسة عشر
مالا ناقصة ايضا وفي مالين ستة كعب زايده فاطرح مجموع الناقصين من مجموع الزايدين
فالجواب ستة عشر كعبا الا خمسة عشر مالا واربعة اموال مال ولما فرغ من بيان ما اورده من
اقسام الضرب اخذ في بيان ما اورده من القسمه وهو ثلاثة اقسام قسمة النوع على النوع
وقسمة العدد على النوع وعكسه بالتشديد اي عدد ان قسمت نوعا موافقا للمقسوم
عليه في الرتبه فالخارج من قسمة الاشيا على الاشيا او الاموال على الاموال او الكعوب على
الكعوب او ما فوقهما على مثله عدد فلو قسمت ستة اشيا او اموال او كعب على ثلاثة اشيا
اواموال

اواموال او كعب خرج اثنان وهو عدد ولو عكست خرج نصف وان كان بين الرتبتين
اي رتبتي المقسوم والمقسوم عليه تفاصل اي تفاوت وكان مقسوما هو الاعلى
رتبة فزايد اسه اي فتفاضل اس المقسوم على اس المقسوم عليه هو الاس للنوع الذي
هو حاصل من القسمة فالخارج من قسمة الاكعب على الاشيا اموال وعلى الاموال اشيا لان التفضل
بين اسيهما اثنان في الاول وواحد في الثاني فالخارج من قسمة ثلاثة الكعب على ثلاثة اشيا مال
وعلى شيين لمال ونصف مال وعلى شي ونصف شي مالان وعلى نصف شي ستة اموال والخارج من
قسمة عشرة اموال على ثلاثة اشيا ثلاثة اشيا وثلث شي وفي عكسه اي عكس ما ذكر وهو قسمة
الادنى على الاعلى اجعلانه كالسوال الصواب بالنصب ما جعل فلو قيل اقسم عشرة اشيا على مالين
فالجواب عشرة اشيا مقسومه على مالين وعد بالتشديد اي وقسمة العدد على نوع هذا اي عكس
ما ذكر يماثل الخارج بها السوال فالجواب في هذا كالسوال ايضا وقوله هذا متعلق بيماثل
فلو قيل اقسم اربعه على مالين فالجواب اربعه مقسومه على مالين ولو قيل اقسم ثمانيه على اربعة
اشيا او على نصف كعب فالجواب ثمانيه مقسومه على اربعة اشيا او على نصف كعب وفي العكس
اي عكس ما ذكر وهو قسمة النوع على عدد سوا اي يظهر نوع ما قسمته من الانواع
فلو قسمت ثمانيه اشيا على درهمين خرج اربعة اشيا او على ستة عشر درهما خرج نصف شي ولو
قسمت ثمانية اموال على درهمين خرج اربعه اموال او على ستة عشر درهما خرج نصف مال ولو قسمت
ثمانية الكعب على درهمين خرج اربعة الكعب او على ستة عشر درهما خرج نصف كعب وقسما
بفتح القاف بمعنى قسمة مقلوبه اي في مقلوبي ما ذكر من قسمة النوع على العدد وهما قسمة النوع
على اعلى منه وقسمة العدد على النوع يحل اي ازال المعادل بضم الميم اي وعلى المعادل قبل المعادله ان يزيل
القسمة الواقعه في المقلوبين المذكورين لان الخارج من القسمة فيهما لا يفيد شيا لانه فيهما كالسوال فلا يعرف
ما يحصل الواحد ثم بعد ازالة القسمه عادل ثم اعمل عمل المسيله كما ياتي والباء متعلقه بيجي ومن يحله
اي وطريق ازالة القسمة في المقلوبين المذكورين يدري اي يعلم بنوع عمل حسابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1